

أيها الأُحبة
السلام عليكم

حالات انتفاء المسؤولية لانتفاء صفة الخطأ عن الفعل الضار

- بحسب القانون المدني فهذه الحالات تتمثل بكل من:
 - حالة الدفاع الشرعي.
 - حالة الضرورة.
 - حالة تنفيذ أمر صادر من رئيس تجب طاعته.

حالة الدفاع الشرعي

- أباح القانون للشخص رد الاعتداء الذي يقع عليه في ظروف معينة فإن فعل ذلك فإن فعله لا يعد خطأً يوجب مسؤوليته إذا ما توافرت شروط معينة.
- وهذه الشروط هي:
 - 1- وجود خطر حال على نفس المدافع أو نفس غيره.
 - 2- أن يكون إيقاع الخطر عملاً غير مشروع.
 - 3- أن يكون الدفاع بالقدر الضروري لدفع الاعتداء متناسباً معه دون تجاوز أو مبالغة.

حالة الضرورة

- وتتمثل بصورتين:
- الصورة الأولى- إزالة الضرر الأشد بالضرر الأخف.
- الصورة الثانية- تحمّل الضرر الخاص لدرء الضرر العام.

إزالة الضرر الأشد بالضرر الأخف

- تتمثل هذه الصورة بشخص يواجهه شخصياً أو يواجهه غيره خطر حال لا يمكن تفاديه إلا بفعل يلحق ضرراً بالغير فيقدم على هذا الفعل الضار وقاية لنفسه أو لغيره من ضرر يفوق في الجسامة الضرر الذي يصيب المتضرر.
- ولكي تقوم حالة الضرورة هذه يجب توافر الشروط الآتية:
 - 1- وجود خطر حال يهدد نفس المضطر أو ماله أو نفس الغير أو ماله.
 - 2- أن يكون مصدر هذا الخطر أجنياً عن كل من المضطر والمتضرر.
 - 3- أن يكون الضرر المراد تفاديه أكثر جسامة من الضرر الذي يحدثه المضطر.
- متى توافرت هذه الشروط تحققت حالة الضرورة ويتحمل عندئذ محدث الضرر مسؤولية مخففة، تقتصر على الحكم عليه بتعويض مناسب.

تحمّل الضرر الخاص لدرء ضرر عام

- تتمثل هذه الصورة في حالة إذا ما حدث أمر يلحق ضرراً بالمصلحة العامة فلاي شخص التدخل لدرء الضرر العام وإن قام بفعل يلحق ضرراً بمصالح فردية.
- والمسؤولية المترتبة على هذا الفعل تختلف باختلاف مصدر تدخل الفاعل:
 - فإذا أقدم على الفعل بأمر من السلطة العامة أعفي من المسؤولية.
 - وإن أقدم عليه من تلقاء نفسه ترتبت عليه مسؤولية مخففة، تتمثل بالحكم عليه بتعويض مناسب.

تقدير أحكام الضرورة في صورتها

- يبدو أن المشرع العراقي لم يكن موفقاً على الوجه الأتم في صياغة أحكام حالات الضرورة بصورتها.
- فإعفاء محدث الضرر من جزء من التعويض بالرغم من أنه ارتكب الفعل الضار لتجنب الضرر الأكبر ليستفيد من فعله بتحمل ضرر أخف، وإلقاء الجزء الآخر على عاتق شخص لحقه ضرر دون دخل منه أمر ينافي العدل لا شك.
- وإهدار حق من لَحَقَهُ الضرر بالحصول على التعويض حتى لو صدر الفعل الضار بأمر من السلطة العامة لا نجد له مسوغاً مقبولاً.
- وليس من العدل أن تترتب المسؤولية، حتى لو كانت مخففة، على الشخص الذي تدخل من تلقاء نفسه، شعوراً منه بتضامنه مع أفراد مجتمعه، فاندفع مضحياً بنفسه من أجل إنقاذ ما يمكن إنقاذه من أرواحهم وممتلكاتهم ودرء الضرر العام عنهم.
- فإذا كان هناك من ينبغي أن يتحمل التعويض في كافة الأوضاع السالفة الذكر، فيلزم أن تكون الدولة بوصفها المسؤولة عن توفير الحماية لمواطنيها والمتكفلة بإيجاد حالة الأمن والاستقرار لهم في كنفها.

حالة تنفيذ أمر صادر من رئيس تجب طاعته

- تنتفي المسؤولية عن الفاعل متى ارتكب فعلاً ضاراً إذا كان هذا الفعل تنفيذاً لأمر صادر من رئيس يجب عليه طاعته.
- ولتطبيق هذه الحالة ينبغي توافر الشروط الآتية:
 - 1- أن يكون كل من الأمر والمأمور موظفاً عاماً.
 - 2- أن يكون الأمر قد صدر من رئيس يجب على الفاعل طاعته وإن لم يكن رئيسه المباشر.
 - 3- أن يكون الأمر الصادر إلى المرؤوس أمراً واجب الطاعة أو يعتقد المأمور أن طاعته واجبة عليه.
 - 4- أن يثبت الموظف المأمور أنه كان يعتقد مشروعية الأمر الصادر إليه من رئيسه ومشروعية العمل الذي أتاها.
- فإذا توافرت هذه الشروط انتفت المسؤولية عن الموظف المأمور وتحملها الرئيس الأمر، وقد تتحملها الحكومة وفقاً لأحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

شكراً لكم
على حسن الإصغاء